



نموذج الشهادة التي يسلمها المشغل للمصاب بحادثة الشغل أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم.
(الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض من حوادث الشغل)

أولاً: بيانات حول المشغل

- (*) اسم المشغل أو المقاول أو المؤسسة :
- (*) الممثل القانوني للمشغل أو من ينوب عنه أو المقاول أو المؤسسة : الصفة : مقرها (ها) الاجتماعي :
- (*) رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية :
- ثانياً : بيانات حول المقاول المؤمنة للمشغل
- (*) اسم مقولة التأمين وإعادة التأمين :
- (*) اسم الممثل القانوني لمقولة التأمين وإعادة التأمين :
- (*) مقرها (ها) الاجتماعي :
- (*) رقم بوليصة (عقد) التأمين : صالحة من : إلى :

ثالثاً : بيانات حول المصاب بحادثة الشغل

- (*) الاسم الشخصي والعائلي للمصاب :
- (*) تاريخ ومكان الأزداد :
- (*) العنوان :
- الحالة العائلية : عازب (ة) : ☐ متزوج (ة) : ☐ عدد الزوجات : عدد الأطفال :
- (*) رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام آخر للحماية الاجتماعية :

رابعاً : بيانات حول الحادثة

- تاريخ وقوع الحادثة : على الساعة : داخل مقر العمل : ☐ في إطار تكليف بمهمة : ☐ أثناء مسافة الذهاب أو الإياب : ☐
- مكان وقوع الحادثة :
- (*) وقد أسفرت الحادثة عن : إصابة خفيفة : ☐ إصابة بليغة : ☐ وفاة : ☐

وحرر بـ في

خاتم وتوقيع المشغل

ملاحظات هامة:

- المعلومات التي تحمل علامة (*) يتعين ملؤها وجوباً من طرف المشغل.
- في حالة عدم تسليم المشغل لهذه الشهادة للمصاب أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم فور إخباره بالحادثة، تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض من حوادث الشغل.
- تذكري ببعض أحكام مواد القانون رقم 18.12 السالف الذكر:

المادة 14 (الفقرة الثانية): (...) "ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها، واسم المقولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل."

المادة 37 (البند 1 و 2 و 3): "يحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا،

- 1- مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أدائها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب؛
- 2- مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بليل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها؛
- 3- مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عمومية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج أو أقرب مكان وقوع الحادثة؛ (...)

المادة 39 (الفقرة الثانية): (...) "ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين:

- 1- إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه؛
- 2- إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريف المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية."